

## الفروق

- 293 - اذا زوج المكاتب امته من عبده لم يجز .  
وان زوج الحر امته من عبده جاز .  
والفرق أننا لو جوزنا العقد لم يوجب المهر لأنه يستحيل أن يحب له على عبده ضمان فصار  
ذلك تبرعاً وتبرع المكاتب لا يجوز .  
وأما إذا زوج الحر امته من عبده فلو جوزنا العقد لم يوجب المهر فصار متبرعاً وتبرع  
الحر جائز .
- 294 - اذا عجز المكاتب او مات كان ذلك عجزاً على عبيدة .  
وموت الإمام الأعظم لا يوجب عزل خلفائه .  
والفرق أنه بالعجز سقط أمره وكذلك بالموت وإذا سقط أمره سقط أمر من يتصرف من جهته  
كالموكيل اذا مات انعزل وكيله كذلك هذا .  
وليس كذلك اذا مات الخليفة لأنه يتصرف لل المسلمين فصار توليته من جهة المسلمين وهم باقون  
فقد بقي من يتصرف هذا الوالي من جهته فبقي على ولاته .
- 295 - اذا كتب امته على أنه بال الخيار فولدت ثم اعتق الأم فهو فسخ للعقد ولا يعتق الولد  
معها .  
ولو كان الخيار للمكتبة فاعتقتها عتق الولد معها .  
والفرق انه اذا كان الخيار له فإن له فسخ العقد لأن شرط الخيار له يمنع زوال ملكه  
وهو فعل ما دل على الفسخ فلم يكن تتميماً للعقد وصار فسخاً